ضوابط استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية

Controls for Investing Endowment Funds in Islamic Law

البشير أسكوري[1]

Elbachir Askouri[1]

(Received: Oct 19, 2023; Revised: Nov 08, 2023; Accepted: Dec 12, 2023)

ملخص البحث

اعتنى علماء المسلمين بالوقف عناية بالغة حيث درسوا كل ما يتعلق به من مسائل ووضعوا له أحكاما واضحة مستنبطة من المصادر الإسلامية الأساسية، يلزم كل من يباشر الوقف أن يتبع هذه الأحكام والقواعد سواء تعلق الأمر بالاستثمار أو الإشراف أو غيره من المعاملات. تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية: الوقوف على مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية ، الوقوف على مفهوم الاستثمار، التعرُّف على الضوابط والقواعد الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية. وللوصول لإنجاز البحث سلك الباحث منهج البحث الوصفي التاريخي. وفي نهاية البحث توصل الباحث إلى النتائج الآتية: الوقف بشكل عام هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة لخدمة الفئات المحتاجة وتحقيق مصالح المجتمع. استثمار بعض الأموال الوقفية مشروع في الشريعة الإسلامية لمصلحة الوقف والموقوف عليه. وضع الفقهاء ضوابط وطرق محددة، ومنضبطة بقواعد الشريعة لإسلامية لحماية الوقف من المخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار فيه.

الكلمات المفتاحية : ضوابط استثمار الوقف، الأموال الوقفية، الوقف، الاستثمار

ABSTRACT

Muslim scholars paid great attention to the endowment, as they studied all the issues related to it and established clear provisions for it derived from the basic Islamic sources. Everyone who undertakes the endowment is required to follow these provisions and rules, whether the matter is related to investment, supervision, or other transactions. This study aims to achieve the following objectives:

[1] محاضر غير متفرغ، قسم الدراسات الإسلامية، أكاديمية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأميرة ناراديواس

1 Part-time lecturer, Department of Islamic Studies, Academy of Islamic and Arabic Studies, Princess of Naradhiwas University. (Corresponding author / Email : askourielbachir@hotmail.com.)

1) Understanding the concept of waqf in Islamic law. 2) Understanding the concept of investment. Identifying the legal controls and rules for investing endowment funds. To achieve the completion of the research, the researcher followed the historical descriptive research method. At the end of the research, the researcher reached the following results: Endowment in general is the reservation of the asset and the granting of the benefit to serve needy groups and achieve the interests of society. Investing some endowment funds is permissible in Islamic law for the benefit of the endowment and its recipient. Jurists have established specific controls and methods, governed by the rules of Islamic Sharia, to protect the endowment from the risks that may result from investing in it.

Keywords: *Endowment investment controls, Endowment funds, Endowment, Investment*

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الوقف الخيري الإسلامي يشكل جزءا مهما من منظومة النشاط الخيري الإنساني مع احتفاظه بالمبادئ والأسس التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية بنصوصها وبمقاصدها العامة، و الناظر إلى الوقف الخيري في المجتمعات الإسلامية منذ عصر النبوة إلى العصر الحديث سيكتشف أنه أدى ومازال يؤدي دورا فاعلا في نشر القيم الإسلامية النبيلة، وخدمة المجتمعات الإسلامية بشكل خاص والتراث الإنساني كله بشكل عام، وتعميق ما بين أبناء الأمة الإسلامية من أواصر الأخوة، وترسيخ مبدأ التضامن فيما بينهم.

ولذلك أوقف المسلمون الأوائل من الصحابة والتابعين أجزاء مهمة من أموالهم ابتغاء مرضاة الله عز وجل من جهة، ومن جهة ثانية لأجل خدمة الشرائح الضعيفة في المجتمع قصد تحقيق التكافل الاجتماعي وخدمة المصالح فهذا عمر رضي الله عنه لما أصاب أرضاً بخيبر، أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. (البخاري،1997)

ومنذ ذلك العهد لم يتوقف المسلمون عن الوقف كل حسب مقدرته واستطاعته. قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه:(لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر :فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقه موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب). (الخصاف، د. ت.)

وتعد الأوقاف الخيرية قربة إلى الله عز وجل بالنسبة للواقف، ومساعدة وإحسانا بالنسبة للموقوف عليه. قال تعالى في محكم التنزيل : وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ* الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، (آل عمران آية 133-134) فعبادة الإنفاق في سبيل الله أمر محمود

بل مرغوب فيه في شريعة الإسلام، وله أهداف وحكم من بينها: تحقيق التكافل الاجتماعي وإشاعة روح التعاون والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم.

ويرتبط وجود الوقف الخيري الإسلامي بوجود المسلمين، فكلما حط الإسلام رحاله حل معه أهل الخير ليؤدوا دورهم ويتنازلوا عن أملاكهم لصالح خدمة المجتمع ، وتحقيق التوازن بين أفراده، وهذا يدل على أن الحكومات مهما فعلت ومهما سخرت من إمكانياتها لا تستطيع أن تفي للمجتمع بكل متطلبات العيش الكريم.

وقد اعتنى علماء المسلمين بالوقف عناية بالغة حيث درسوا كل ما يتعلق به من مسائل ووضعوا له أحكاما واضحة مستنبطة من المصادر الإسلامية الأساسية يلزم كل من يباشر الوقف أن يتبع هذه الأحكام والقواعد سواء تعلق الأمر بالاستثمار أو الإشراف أو غيره من المعاملات.

في هذا البحث يجيب الباحث على الأسئلة الآتية:

. ما مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية؟

. ما مفهوم الاستثمار؟

. ما القواعد والضوابط الشرعية لاستثمار الأوقاف في الشريعة الإسلامية؟

2. أسباب اختيار الموضوع

اختار الباحث أن يتناول هذا الموضوع للوقوف على حقيقة نظام الوقف الخيري في الإسلام، والتعرف على الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لاستثماره للأسباب الآتية :

2.1 حضور الأوقاف في المجالات الحيوية في المجتمع بشكل بشكل فعال يقتضي التعرف عليه وعلى كل المعاملات التي تتعلق به.

2.2 حاجة الأوقاف إلى الاستثمار لأجل تنميتها والحفاظ على أصولها.

2.3 حاجة النظار والمشرفين على الأوقاف إلى معرفة الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية.

3. أهمية الموضوع

وتكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

3.1 كون هذا البحث يعرف بمفهوم الوقف الخيري في نظر الشريعة الإسلامية.

3.2 قيام هذا البحث بالتعريف بمفهوم الاستثمار وأهدافه.

3.2 كونه سلط الضوء على القواعد والضوابط الشرعية لاستثمار الأوقاف.

4. فروض البحث

ينطلق هذا البحث من الافتراضات الآتية:

4.1 للمؤسسات الوقفية الإسلامية أهمية بالغة في تحقيق التنمية الشاملة، ونشر ثقافة التكافل الاجتماعي بين مكونات المجتمع.

4.2 يحتاج كل من يباشر الوقف إلى فقه المعاملات الوقفيةحفاظا على الأوقاف من التلف والضياع.

4.3 وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وقواعد ملزمة للنظار والجهات المشرفة على الأوقاف، ويجب عليهم الالتزام بها في المعاملات الوقفية.

5. أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

5.1 الوقوف على مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية.

5.2 الوقوف على مفهوم الاستثمار.

5.3 التعرُّف على الضوابط والقواعد الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية.

6. حدود البحث

في هذه الدراسة يسلط الباحث الضوء على الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لاستثمار المال الوقفي.

7. منهج البحث

اتبع الباحث في هذه الدراسة منهج البحث الوصفي التاريخي لأجل تقصى الحقائق والوقوف على المادة العلمية واستخراجها من مصادرها الأصلية، ودراسة الظواهر التاريخية و الوثائق والمستندات المتعلقة بالبحث، من ناحية الاستثمار في المال الوقفي.

8. تحليل ضوابط استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية

8.1 مفهوم الوقف

يتناول هذا المبحث تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

8.1 الوقف لغة

الوقف بفتح الواو وسكون القاف ، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه . وتجمع على أوقاف ووقوف، وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة من قبل الواقف. (ابن منظور، 1987) وكما يُطلق الوقف على المادِّيَّات يُطلق على الحسِّيَّات، فيُقال: وقفت عن السَّير، إذا امتنعت عنه. ويُستعمل أيضاً في الأشياء المعنويَّة، فيُقال: وقف فلانٌ حياته على العلم والدِّراسة والتَّعليم. وقد يُطلق أيضاً على معرفة الشَّيء والدِّراية به، فيُقال: وقفت على حقيقة الأمر.(الفيُّومي، 1987) وكل هذه المعاني تلتقي في كونها تدل عل حبس الشيء وتخصيصه لغرض أو جهة معينة.

8.2 الوقف اصطلاحا:

الأموال بطبيعتها تتوارد عليها الأسباب الناقة للملكية من يد إلى يد، وليس منها ما هو ممنوع من التداول بأي سبب ناقل للملكية، فإذ رأى شخص أن يمنع بعض أمواله عن التداول، ويجعلها خارجة عن نطاق التصرفات التمليكية ويتبرع بمنافعها لبعض الأفراد أو الجهات الخيرية، فإن هذا التصرف يسمى في اصطلاح الفقهاء بالوقف، (زكي الدين شعبان، 1984) ويسمى في بعض كتب المالكية بالحبس. (النفراوي أحمد، 1888)

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، فهو عند أبي حنيفة بمنزلة العارية، فكما أن المعير يتبرع بمنفعة العين المعارة تبرعا غير لازم، فيجوز له أن يرجع عن تبرعه في أي وقت شاء، كذلك الواقف يتبرع بمنفعة العين الموقوفة تبرعا غير لازم، فيجوز له أن يعدل عنه في أي وقت شاء، وكما أن العين المعارة تبقى في ملك المعير، كذلك العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف. (زكي الدين شعبان، 1984)

ويعرف الصاحبان الوقف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود . أو بصرف ريعه على جهة بر وخير . تقرباً إلى الله تعالى.

وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف. (الزُّحَيْلِيّ، 1985)

ويعرفه المالكية بأنه جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبِّس. (الدردير، 1995) أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمن، فلا يشترط فيه التأبيد. ومثال المملوك بأجرة: أن يستأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة.وبه يكون المراد من «المملوك» إما ملك الذات أو ملك المنفعة. (الزُّحَيْلِيّ، 1985) أما عند الشافعية فقد عرفه الإمام النووي بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى. (يحيى بن شرف، 1408 هـ)

وعرف الحنابلة الوقف فقالوا: "هو تحبيسُ مالكٍ مطلق التصرف، مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى. (موسى الحجاوي أبو النجا، 968 هـ) ولهم تعريف آخر وهُوَ "تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ". (ابن قدامة، 1992)

ويرجح الشيخ محمد أبو زهرة تعريف الحنابلة باعتبار أن قوام الوقف هو حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة والنقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين. (محمد أبو زهرة، 1971)

والخلاصة أن الوقف هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على مصرف مباح. فهذه التعريفات الفقهية والاصطلاحية جميعها مع اختلاف ألفاظها، تتفق على أن الوقف هو حظر التصرف في عين الشيء أو منفعته مع إنفاق ريعه في أوجه الخير والبرّ.

8.2 الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف الخيري الإسلامي

والمراد بالضوابط في هذا البحث هو: الشروط والأصول التي وضعها الفقهاء لتنظيم عملية استثمار الوقف وتنميته، بغرض المحافظة على أصله والاستفادة من غلته. فالأعيان الموقوفة إمّا تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة الموجهة للاستغلال المباشر، أو ينتج منها ربح وريع كوقف أعيان واستئجاره للاستفادة من عوائدها المالية لصالح الموقوف عليهم أو وقف النقود. (القره داغي علي محيي الدين، 2021) عند من يجيز وقفها.

وبالنظر إلى طبيعة ثمرات أو منافع أو إنتاج الثروة الموقوفة، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما: أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، مثال ذلك المدرسة والمستشفى ودار الأيتام، والمسكن المخصص لانتفاع الذرية. وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهاً من وجوه الخير العامة كمدرسة للتعليم، أو وجهاً من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية. هذا ما يمكن أن نسميه بالوقف المباشر. أما النوع الثاني من أموال الوقف فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعا، تباع في السوق، لتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، سواء أكانت دينية أو خيرية عامة أم أهلية خاصة (ذرية). هذا النوع من الأوقاف هو الذي يمكن أن نسميه بالأوقاف الاستثمارية. (منذر قحف، 1998)

8.2.1 تعريف الاستثمار

قبل الخوض في تفاصيل استثمار الوقف وضوابطه والطرق المتبعة في ذلك قديما وحديثا، يفضل أن نعرف بالاستثمار لغة واصطلاحا، باعتبار الكلمة (استثمار) محورية في هذا البحث.

8.2.1.1 الاستثمار لغة

الاستثمار مصدر استثمر يستثمر، وهو للطلب بمعنى طلب الثمرة، وأصله من الثمر، يقال :استثمر المال وثمره – بتشديد الميم – أي استخدمه في الإنتاج، وأما الثمرة فهي واحدة الثمر فإذا أضيفت إلى الشجر فيقصد بها حمل الشجر، وإلى الشيء فيراد بها فائدته،. (ابن منظور، 1987)

وللاستثمار عدة معان منها: ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد حيث يقال :الولد ثمرة القلب، ومنها تنمية أنواع المال، (والثامر هو كل شيء خرج ثمره، وأرض ثميرة وثمراء: كثيرة الثمر، وثمر ماله: نماه وكثره، وأثمر الرجل وثمر – كنصر – كثر ماله، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء: ثمرته، كقولك: ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة. (القره داغي علي محيي الدين، 2021)

والخلاصة أن الاستثمار هو طلب ثمرة الشيء ومنفعته حسب جنسه وحسب الفائدة الحاصلة منه باستخدامه في الأعمال المشروعة، كالمضاربة والمزارعة وغيرها من طرق الاستثمار المباحة شرعا.

8.2.1.2 الاستثمار اصطلاحا

من المفيد أن نشير إلى أن الاستثمار مصطلح حديث لم يكن متداولا في كتب وأقوال الفقهاء القدامى، (الكاساني، د.ت.) إلا أن بعضهم ذكر ألفاظا قريبة منه نحو "التثمير" فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحها، والسفيه هو غير ذلك، وقال ابن رشد أن مالكا يرى أن "الرشد: تثمير المال، وإصلاحه فقط"، وأرادوا بالتثمير الاستثمار.

جاء في مجلة الواحات للبحوث والدراسات ما نصه: (ويمكننا صياغة كل هذا في أن الاستثمار هو نوع من الإنفاقات، وهو إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد) (مصطفى بن نوي، 2011)

في المعجم الوسيط أن مجمع اللغة العربية أقر كلمة الاستثمار بمعنى استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات، والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات.

والخلاصة أن الاستثمار كلمة حديثة لفظا قديمة معنى وتطبيقا وواقعا، ويقصد بها استخدام أموال أو أصول في الإنتاج، والإنفاق عليها من أجل تحقيق عائد متوقع بعد مدة محددة.

8.2.1.3 تعريف استثمار الوقف

يمكن تعريف استثمار الوقف بأنه: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا. (عبد القادر بن عزوز، 2004)

ويعرفه بعض الاقتصاديين بأنه:(توظيف الاموال الفائضة من أدوات ومجالات استثمارية متنوعة بهدف إيجاد إنتاج جديد، أو توسيع الإنتاج الحالي، وزيادة تكوين رأس المال على مستوى الاقتصاد والمجتمع أو لتحقيق زيادة فعلية في الثروة) (مادو غي بن سيدي سيلا، 2019)

أما استثمار الوقف فهو: ما يبذله ناظر الوقف، من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة، وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط الا تعارض نصاً شرعياً، فالاستثمار الحقيقي هو الانفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقت. (طايل، 1999)

وبناء على هذه التعاريف فإن الاستثمار جهد يبذل ومال ينفق من قبل المسؤولين عن أي قطاع من أجل الحفاظ على أصله من جهة، ومن جهة أخرى تنميته وتوليد الأرباح منه وفق قواعد ومبادئ معينة. والأموال الوقفية لا تخرج عن هذا الإطار إلا أنها تتميز بطابعها الإسلامي حيث تخضع لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في كل تفصيلها، إنشاءً واستغلال واستثمارا.

8.3 حكم استثمار أموال الوقف

حكم الاستثمار بصورة عامة، فرض كفاية على الأمة بمجموعها؛ لأن الأمة لا تستطيع إشباع حاجاتها إلا بالإنتاج الذي لا يتأتى إلا بالاستثمار، أي لا يجوز مطلقاً، للأمة أن تترك الاستثمار. (القره داغي علي محيي الدين، 2021) وهو من أبواب السعي في طلب الرزق التي دعا إليها الإسلام بشكل عام.

حيث إن القاعدة الفقهية تقول:" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (ابن اللحام أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، 803 هـ) " هذا بالعموم لكن بالنظر إلى المصالح والمفاسد في استثمار الأموال الوقفية يتبين أنَّ حُكمَه له ثلاث حالات: (آل شيخ صالح بن عبد العزيز، 1434)

الحالة الأولى: ما هو محلُّ اتِّفاق على جوازه، في صُوَر استثمار الوقف، كالمساقاة والمزارعة والإجارة المحقِّقة للمنفعة.

الحالة الثانية: ما وقع فيه الإجماع على مَنْع استثمار الأوقاف من خلاله، وهو كلُّ ما يُلحِق الضرر بالوقف، ولا يحقِّق مصلحتَه من سائر التصرُّفات. يضاف إليها الحكم العام الذي يمنع الاستثمار في المحرمات، سواء تعلق الأمر بأموال الوقف أو غيرها.

الحالة الثالثة: صُور في الاستثمار الوقفي تحقِّق مصلحة الوقف، إلا أنَّها ليست من قَبيل العقود محلِّ الاتفاق، وهي غالبا الصُوَر الاستثمارية المعاصرة، ويدخل في هذه الحالة استبدال ما لم يتعطَّل ممَّا تكون المصلحة أكبرَ في استثماره أو باستبداله كليا، أو جزء منه.

ومن دراسة الحالات الثلاث يتبين أن لحالة الأخيرة هي التي تحتاج إلى اجتهاد المسؤولين عن الوقف للنظر والترجيح بين المصالح والمفاسد التي قد تلحق بالوقف عند الاستثمار بها، بحيث يتوجب على الناظر والمحاكم الشرعية أو الجهات المسؤولة على الأوقاف حسب كل بلد أن تتدخل من أجل الحفاظ على الأموال الوقفية. فإذا تبين لها أن مصلحة الوقف والموقوف عليه تتحقق في الاستثمار بهذه الصورة قبلته، وإلا منعته درءا للمفاسد المرجح وقوعها.

8.4 الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف

حرصا على أموال الوقف من التلف والضياع أو تلاعب أصحاب النفوس الضعيفة بها، قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، يجب مراعاتها عند مباشرة الأموال الوقفية أو غيرها بالاستثمار أو بأي نوع من أنواع التصرفات التي تجري على الأموال عادة، كالبيع والشراء والهبة ونحوها. والذي يهمنا هنا هو ضوابط التصرف في الأموال الوقفية، ونلخصها في الآتي:

8.4.1 المشروعية

وغايتها أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميه والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم. ولا يصح استثمار الوقف وزيادة غلته وريعه بالوسائل المحرمة، لأن ذلك يتناقض مع الأصل الذي قصده الواقف من وقفه وهو الحصول على الأجر والثواب من الله تعالى ودوامه حتى بعد وفاته. (حسين شحاتة، د.ت.)

8.4.2 الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف

إن شرط الواقف له قدسية عند الفقهاء حيث إن بعضهم شدد فيه فقالوا: "شرط الواقف كنص الشارع" أي في وجوب الالتزام به، وعدم تغييره، وضرورة احترام رغبته فيما أراد الوقف عليه ولا شك أن للواقف حريته فيما يوقفه، وللناس احترام شرطه، (القرضاوي، 2015) شريطة أن تكون هذه الشروط مباحة شرعا وخادمة للوقف وأهدافه. وهذا يشمل كل التصرفات الواردة على أموال الوقف، والاستثمار كواحد من هذه التصرفات يجب ألا يتنافى مع شرط الواقف أو تحديده للوقف، إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته، أو تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كلياً.

8.4.3 تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم

والمقصود أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية. (مصطفى بن نوي، 2011) وهذا يمكن للجهات المسؤولة عن الأوقاف أن تقوم به من خلال الأوقاف العامة، التي لم يحدد الواقفون جهة معينة لأوقافهم، ففي هذه الحالة يكون بوسع الناظر أو إدارة الأوقاف أن يوجهوا الاستثمارات الوقفية نحو التنمية الاجتماعية العامة لخدمة الطبقات المحتاجة.

8.4.4 ألا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأوقاف

كي يكون استثمار أموال الوقف وجيها يجب ألا تكون الجهة أو الجهات الموقوف عليها محتاجة حالا وبصورة عاجلة إليها لسد الاحتياجات الضرورية للمستحقين أو الجهات التي يوقف عليها، إذ

الإنفاق عليهم أولى من الاستثمار، ما لم يكن الاستثمار شرطاً للواقف. (حسن السيد حامد، 2013) ومنه يفهم أن الاستثمار في الأموال الوقفية إنما يكون في الفائض عن الحاجة الضرورية الآنية للموقوف عليهم، إذ ليس من العقل أن تترك المصالح المحققة العاجلة لأجل أخرى متوقعة آجلة.

8.4.5 ألا تكون في مجالات الاستثمار مخاطر يمكن أن تذهب بأصل الوقف

قبل الدخول في أي صفقة متعلقة باستثمار الأموال الوقفية يجب على الناظر أو الجهات المسؤولة عن الوقف الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الاحتياطات الشرعية المتاحة، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من المخاطر التي قد تقع على الوقف بسبب عملية الاستثمار.

وقد أجاز مجمع الفقه الدولي ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، كما يجب إجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

8.4.6 مراعاة الأولويات

ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقا لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات وهي:(ما لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ بَلْ عَلَى فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس, والنسل، والمال، والعقل)(الشاطبي، 1997) فالحاجيات وهي:(ما هو مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَ مِنْ حيث التوسعة ورفع التضيق؛ كالرخص، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال) (الشاطبي، 1997) فالتحسينات وهي: (الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات؛ كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة") (الشاطبي، 1997) وذلك حسب احتياجات المجتمع والمنافع التي سوف تعود على الوقف والموقوف عليهم. (مادو غي بن سيدي سيلا، 2019) وهذا يقع على عاتق الناظر والجهات المسؤولة عن الأوقاف.

8.4.7 توثيق العقد

وهذا مطلوب بشكل عام، لقوله –تعالى– في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: *ذلكم أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى ألا ترتابوا*، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال. وتأسيسا على ذلك يجب على الجهة المستثمرة لأموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعرفة أهل الاختصاص، وفى ذلك محافظة على أموال الوقف من الاعتداء عليها، بحيث يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة، أو غررا ما يؤدى إلى شك وريبة ونزاع. (مادو غي بن سيدي سيلا، 2019) فكتابة العقود والالتزام بها تحفظ حقوق كل الأطراف وتضمن شفافية العملية بعلم كل طرف ما له وما عليه. وبها تحل النزاعات حال وقوعها.

8.4.8 الاستثمار في الطيبات

وغايته أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تقبل صدقة من غلول، فأي مال حرام في أصله أو في مجال إنفاقه لا خير فيه ولا يصلح أن يتعبد الله تعالى به، فالعبد عندما يقف بين يدي الله يوم القيامة يسأل من بين ما يسأل عنه ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه. فعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (*لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ*) في الحديث بيان أن الصدقة إذا كانت من غلول أي سرقة من مال الغنيمة قبل قسمتها أنها لا تقبل وأخذ منه بعض أهل العلم أن الصدقة بكل مال حرام لا تقبل لهذا الحديث لأن مال الغلول حرام.

9. خاتمة

في ختام هذا البحث تبين للباحث أن استثمار الوقف يكتسب أهمية كبيرة في بقاء عينه واستمراره في خدمة الشرائح والمصالح الاجتماعية التي وجد من أجلها، مع مراعاة الشروط والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لذلك.

9.1 النتائج

من خلال فقرات هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

-الوقف بشكل عام هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، لخدمة الفئات المحتاجة وتحقيق مصالح شتى في المجتمع.

-استثمار الأموال الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة، وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، مشروع بشرط ألا يتعارض ذلك مع نصٍّ شرعيٍّ.

-اعتنى علماء المسلمين بالوقف عناية بالغة حيث درسوا كل ما يتعلق به من مسائل ووضعوا له أحكاما واضحة مستنبطة من المصادر الإسلامية الأساسية، وفي مقدمتها القرآن الكريم والسنة النبوية، ويلزم كل من يباشر الوقف أن يتبع هذه الأحكام والقواعد.

-شرع استثمار أموال الوقف كي يتمكن من الاستجابة لحاجة المجتمع، تبعا لتطوره وازدياد متطلباته، بشرط ألا يكون هذا الاستثمار في المحرمات، وألا تترتب عليه مفاسد تضر بالوقف أو الموقوف عليه.

-لحماية مصلحة الوقف والموقوف عليه من المخاطر التي قد تنجم عن هذا الاستثمار، وضع الفقهاء له ضوابط وطرق محددة، ومنضبطة بقواعد الشريعة لإسلامية.

9.2 التوصيات

على ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث يوصي بالآتي:

-إجراء دراسات وبحوث في مجال استثمار الوقف والأحكام الموازية لذلك.

-أن تشجع المؤسسات الأكاديمية على البحث في هذا المجال لأهميته.

-تشجيع الواقفين على الوقف لأجل توجيه بعض الأموال الوقفية نحو الاستثمار الأمثل .

-إجراء دراسات تعنى ببيان أهمية استثمار المال الوقفي والضوابط والشروط المتعلقة به.

المراجع والمصادر

ابن اللحام أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي. (1999).*القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي*. بيروت: المكتبة العصرية.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (د.ت.). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

ابن قدامة، المغني. (1992). *تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو*. بيروت: دار الكتب العلمية والتوزيع والنشر.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1987). *لسان العرب*.بيروت: المكتبة العصرية.

آل شيخ صالح بن عبد العزيز. (د. ت.). *استثمار الأوقاف - دراسة فِقهيَّة تطبيقيَّة*. الدمام: دار ابن الجوزي.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1997). *صحيح البخاري*. بيروت: المكتبة العصرية.

حسن السيد حامد. (2013). *ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم في المؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة*. القاهرة : دار العلمية.

حسين شحاتة. (د. ت.). *منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية*.القاهرة: جامعة الأزهر.

الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر. (د. ب.). *أحكام الأوقاف*. بيروت: مطبعة بولاق الأميرية.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. (1995). *الشرح الصغير على أقرب المسالك للمؤلف (مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي) ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى. (1985). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.

زكي الدين شعبان، أحمد الغندو. (1984). *أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية*. القاهرة: المتكبة دار الحضارة.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. (1997). *الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان*. القاهرة: دار ابن عفان.

طايل، مصطفى كمال السيد. (1999).*القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية*. مصر: المكتبة الإسكندرية.

عبد القادر بن عزوز. (2004). *استثمار الوقف وتمويله الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، (رسالة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله)* . القاهرة: جامعة القاهرة.

الفراوي أحمد بن غنيم بن سالم. (1888). *شرح رسالة أبي زيد القيرواني*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفيُّومي، أحمد بن محمّد بن علي. (1987). *المصباح المنير*. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرة داغي علي محيي الدين. (2021). استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، تاريخ الزيارة يوم الأحد27 يونيو2021.

القرضاوي، يوسف. (2015). *نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية*. القاهرة: دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (د. ت.). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية،

مادو غي بن سيدي سيلا. (2019). *استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغه، مخاطره، ضوابطه، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية*. الإمارات: جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.

محمد أبو زهرة. (1971). *محاضرات في الوقف*. القاهرة: دار الفكر العربي.

مصطفى بن نوي، و مصطفى عبد النبي. (2011). *مجلّة الواحات للبحوث والدراسات التي تصدرها جامعة غرداية بالجزائر*. الجزائر : جامعة غرداية.

منذر قحف. (1998). *الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر*. قطر: مركز البحوث والدراسات.

موسى الحجاوي أبو النجا، (د. ت.). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي*. بيروت: دار المعرفة.

يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا. (د. ت.). *تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)*. دمشق: دار القلم